

ثالثاً : يضاف إلى المادة (١٩) من اللائحة المشار إليها بند جديد برقم (٥) بالنص الآتي :

٥ - إقامة دراسية :

تحنن للأجنبي الذي دخل البلاد للدراسة وبعد موافقة الجهة المختصة على دراسته
ب السلطنة .

قرار

٩٧/٦١ رقم

بشأن إصدار اللائحة المنظمة ل محلات نسخ المفاتيح

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .

وبعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم محلات نسخ المفاتيح بأحكام اللائحة المرفقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي
المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في ١٧ من جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٩ من أكتوبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١١)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٧ م

لائحة محلات نسخ المفاتيح

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرئ كل منها مالم يرد نص خاص على خلافها أو يقتضي سياق النص غيرها .

أ - **الادارة العامة** : الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

ب - **المدير العام** : مدير عام الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

ج - **التوكيل** : التوكيل المنوح بفتح محل نسخ المفاتيح .

د - **المحل** : المحل المرخص له بنسخ المفاتيح .

مادة (٢) : يجب الحصول على ترخيص محل نسخ المفاتيح من الادارة العامة قبل ممارسة النشاط .

وكل محل يدار بغير الحصول على هذا الترخيص تتخذ الاجراءات القانونية بشأنه .

مادة (٣) : يشترط في طالب الترخيص الآتي :

ا - ان يكون عمانى الجنسية .

ب - ان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .

ج - ان يكون حسن السيرة والسلوك .

مادة (٤) : يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى قيادة شرطة المحافظة / المنطقة مرفقا به :

ا - صورة من البطاقة الشخصية لقديم الطلب .

ب - ثلاثة صور شخصية .

ج - صورة من السجل التجاري .

مادة (٥) : يحيل قائد شرطة المحافظة / المنطقة الطلب إلى الادارة العامة متضمنا رأيه فيه مع ذكر عدد المحلات المرخص لها سابقاً بالمحافظة / المنطقة ، فإذا رأت الادارة العامة الموافقة على طلب الترخيص منحت الطالب موافقة مبدئية لمدة ثلاثة أشهر ليستكمل الإجراءات التالية :

ا - إضافة نشاط نسخ المفاتيح في السجل التجاري .

ب - إحضار صورة من لافتة المحل مع صورة من الجهاز (الآلة) المستخدم في النسخ وبيان بمواصفاته ونوعيته ورقمها .

ج - اعداد سجل لتدوين البيانات الشخصية للراغبين في نسخ المفاتيح .

د - إحضار صورة من بطاقة العمل ، والبطاقة الشخصية أو جواز سفر العامل بال محل ويراعى أن يكون العامل عمانياً كلماً أمكن ذلك .

و - التوقيع على تعهد كتابي من صاحب المحل بتحمل المسؤولية القانونية والإدارية عن أية مخالفات لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٦) : يمنع الطالب - بعد إستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة - الترخيص وفقاً للنموذج المرافق موقعاً عليه من المدير العام ، ويخطر قائد شرطة المحافظة / المنطقة بذلك .

مادة (٧) : تكون مدة الترخيص سنتين من تاريخ اصداره ، ويتم تجديده خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء مدة .

مادة (٨) : يحصل من طالب الترخيص رسم مقداره خمسة وعشرون ريالاً عند منح الترخيص وخمسة عشر ريالاً عند تجديده .

مادة (٩) : يحظر نسخ مفاتيح الخزائن إلا بتصرير خاص من مركز الشرطة الذي يقع محل بدارته .

مادة (١٠) : الترخيص شخصي فلا يجوز تسليمه لأي شخص آخر أو تأجيره أو التنازل عنه بأي كشط أو تشويه فيه يلغيه .

مادة (١١) : للإدارة العامة حق رفض الترخيص أو إلغائه دون إبداء أي أسباب ولها الحق في التدقيق على البيانات ومراجعة السجلات الموجودة بال محل للتحقق من صحتها ومعرفة كمية المفاتيح المستوردة وطرق صرفها .

مادة (١٢) : يحفظ الترخيص في المحل المراد فتحه ويوضع في مكان بارز .

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يجازى كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بـ :

١ - الإنذار الكتابي لمن صدرت عنه المخالفة .

ب - جزاء مالي مقداره خمسون ريالاً .

ج - سحب الترخيص لمدة ثلاثة أشهر وجزاء مالي مقداره خمسون ريالاً .

د - سحب الترخيص نهائياً .

هـ - جزاء مالي مقداره خمسة ريالات عن كل شهر عند التأخير عن تجديد الترخيص ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لأغراض تطبيق هذا البند ، ويحصل هذا الجزاء مع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة (٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٤) : فيما عدا الجزاء المنصوص عليه في البند (هـ) من المادة (١٣) توقع الجزاءات السابقة بقرار من المدير العام .

مادة (١٥) : يجوز التظلم من قرار الجزاء إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به كتابة ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً .

سلطنة عمان

شرطة عمان السلطانية

الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية

ادارة التراخيص

رخصة محل نسخ المفاتيح

الرقم :

- ٧٨٤ -

تشهد شرطة عمان السلطانية بأن المواطن / _____
رخص له بفتح محل نسخ المفاتيح بولاية _____ منطقه _____

تحت إسم : _____

تاريخ الإصدار : _____

تاريخ الابتهاه : _____